

شركة العقارات المتحدة
شركة مساهمة كويتية عامة
عقد التأسيس والنظام الأساسي
٢٠١٦



سياسة الخصوصية

لقد تم عرض المعلومات الواردة في هذه الوثيقة بدقة وحرص، حيث تم بذل كامل الجهد لضمان صحتها، ومع ذلك، لا تضمن شركة العقارات المتحدة أن المعلومات خالية من الخطأ.

وعلاوة على ذلك، في حين يعتبر أن المعلومات حقيقية وصحيحة الى ديسمبر 2014، فإن أي تغيير بعد وقت كتابة هذا التقرير قد تؤثر على دقة المعلومات. قد تتغير المعلومات دون سابق إنذار، فمشركة العقارات المتحدة ليست في أي حال من الأحوال مسؤولة عن دقة أي معلومات مطبوعة أو محفوظة أو بأي طريقة يتم تفسيرها من قبل المستخدم. لا تكون شركة العقارات المتحدة في أي حال من الأحوال مسؤولة عن أي أضرار قد تنتج من أي نوع من الاستخدام لهذه الوثيقة أو لأي معلومات واردة في هذه الوثيقة.

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم

بالترخيص في تأسيس شركة مساهمة كويتية
باسم (شركة العقارات المتحدة)

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الإطلاع على القانون رقم 15 لسنة 1960 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له وعلى عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة العقارات المتحدة (شركة مساهمة كويتية) وبناء على عرض وزير التجارة والصناعة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

مادة أولى

يرخص ل: الشيخ ناصر صباح الأحمد الصباح، شركة "مساعد الصالح العقارية" شركة عبد العزيز وعلي ويوسف المزيني، عبد الجليل سيد حسن أحمد بهبهاني، خالد عيسى الصالح، مبارك عبد العزيز الحساوي، عبد الرحمن المنصور الزامل، صالح عبد الرحمن العبدلي، أحمد عبد الله المحري، محمد عبد الله الربيعه، في أن يؤسسوا في الكويت على مسئوليتهم شركة مساهمة كويتية تسمى "شركة العقارات المتحدة" برأس مال قدره 3,000,000 (ثلاثة ملايين دينار).

مادة ثانية

على المؤسسين سألقي الذكر الإلتزام بعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وترافق هذا المرسوم صورة رسمية من كل منها موقعة منهم، وعليهم أيضاً الإلتزام بأحكام قانون الشركات التجارية والقوانين الأخرى.

مادة ثالثة

لا يمنح هذا الترخيص الشركة المذكورة أي إحتكار أو إمتياز ولا يترتب عليه أية مسئولية على الحكومة.

مادة رابعة

على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا المرسوم، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح السالم الصباح

وزير التجارة والصناعة
خالد سليمان العدساني

رئيس مجلس الوزراء
جابر الأحمد الجابر الصباح

شركة العقارات المتحدة
شركة مساهمة كويتية عامة
عقد التأسيس

شركة العقارات المتحدة عقد التأسيس

مادة (1)

تألف من الموقعين على هذا جماعة غرضها انشاء شركة مساهمة كويتية بترخيص من الحكومة الكويتية طبقا لاحكام قانون الشركات التجارية والنظام الاساسي الملحق بهذا العقد.

مادة (2)

اسم هذه الشركة هو شركة العقارات المتحدة ش.م.ك.

مادة (3)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة الكويت. ويجوز لمجلس الادارة ان ينشئ لها فروعاً او توكيلات في الكويت او في الخارج.

مادة (4)

مدة هذه الشركة غير محدودة.

مادة (5)¹

الاعراض التي تأسست من اجلها الشركة هي ما يأتي :-

مع عدم الاخلال بأحكام المرسوم بقانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية فإن الاعراض التي أسست من أجلها الشركة هي :-

1. تملك وبيع وشراء العقارات والأراضي وتطويرها لحساب الشركة داخل دولة الكويت وخارجها وكذلك إدارة أملاك الغير ، وكل ذلك بما لا يخالف الأحكام المنصوص عليها في القوانين القائمة وما حظرته من الإتجار في قسائم السكن الخاص على النحو الذي نصت عليه هذه القوانين.
2. تملك وبيع وشراء أسهم وسندات الشركات العقارية لحساب الشركة في الكويت وفي الخارج.
3. إعداد الدراسات وتقديم الإستشارات في المجالات العقارية بكافة أنواعها على أن تتوفر الشروط المطلوبة في من يزاول تقديم هذه الخدمة.

¹ تم تعديل المادة (5) خلال الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في تاريخ 16 إبريل 2014

4. القيام بأعمال الصيانة المتعلقة بالمباني والعقارات المملوكة للشركة وللغير بما في ذلك أعمال الصيانة وتنفيذ الأعمال المدنية والميكانيكية والكهربائية والمصاعد وأعمال تكييف الهواء وكل ما يتعلق بأعمال الصيانة بما يكفل المحافظة على المباني وسلامتها.
 5. تملك وإدارة وتشغيل وإستثمار وإيجار وإستئجار الفنادق والنوادي الصحية والموتيلات وبيوت الضيافة والإستراحات والمنتزهات والحدائق والمعارض والمطاعم والكافتريات والمجمعات السكنية والمرافق والمنتجعات السياحية والصحية والمشروعات الترويجية والرياضية والمحلات وذلك على مختلف الدرجات والمستويات شاملاً جميع الخدمات الأصلية والمساعدة والمرافق الملحقة بها وغيرها من الخدمات اللازمة لها داخل الكويت وخارجها.
 6. تنظيم المعارض العقارية الخاصة بمشاريع الشركة العقارية.
 7. إقامة المزادات العقارية وذلك حسب الأنظمة المعمول بها في الوزارة.
 8. تملك الأسواق التجارية والمجمعات السكنية.
 9. إستغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق إستثمارها في محافظ استثمارية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة داخل وخارج الكويت.
 10. إنشاء وإدارة أو مشاركة الغير في الصناديق العقارية سواء بالكويت أو خارج الكويت.
 11. المساهمة المباشرة لوضع البني الأساسية للمناطق والمشاريع السكنية والتجارية والصناعية بنظام "البناء والتشغيل والتحويل" (BOT) وإدارة المرافق العقارية بنظام BOT.
- ويكون للشركة مباشرة تلك الأعمال في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة.
- ويجوز لها أن تمارس أعمالاً متشابهة أو مكملة أو لازمة أو مرتبطة بأغراضها المذكورة.

مادة (6)²

حدد رأس مال الشركة بمبلغ 118,797,442 دينار (مائة وثمانية عشر مليوناً وسبعمئة وستة وتسعون ألفاً وأربعمائة واثنتان وأربعون ديناراً) موزعاً على 1,187,974.420 سهماً (مليار ومائة وستة وثمانون مليوناً وتسعمائة وأربعة وسبعون ألفاً وأربعمائة وعشرون سهماً) قيمة كل سهم 100 (مائة) فلس.

مادة (7)

اكتتب المؤسسون الموقعون على هذا في رأس مال الشركة بأسهم مقدارها 150 ألف (مائة وخمسون ألف) سهم على الوجه الآتي :-

اسم المؤسس	اسهم مقابل حصص عينية	اسهم نقدية	المجموع	القيمة* د.ك
1. ناصر صباح الأحمد الصباح	25,330	21,170	46,500	465,000
2. شركة مساعد الصالح العقارية	26,860	19,640	46,500	465,000
3. شركة عبد العزيز وعلي يوسف المزيني		30,000	30,000	300,000
4. عبد الجليل سيد حسن أحمد بهبهاني		12,000	12,000	120,000
5. خالد عيسى الصالح		3,000	3,000	30,000
6. مبارك عبد العزيز الحساوي		3,000	3,000	30,000
7. عبد الرحمن المنصور الزامل		1,500	1,500	15,000
8. صالح عبد الرحمن العبدلي		1,500	1,500	15,000
9. احمد عبد الله المحري		3,000	3,000	30,000
10. محمد عبدالله الربيعة		3,000	3,000	30,000
المجموع	52,190	97,810	150,000	1,500,000

² تم تعديل المادة (6) خلال الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في تاريخ 20 مايو 2010 * تم احتساب القيمة على أساس سعر السهم وقت الإكتتاب بواقع (10) دنانير للسهم

ويتعهد المؤسسان اللذان إكتتبا بحصص عينية بإيداع سندات التملك الرسمية باسميهما تحت تصرف هذه الشركة قبل اجتماع الجمعية العمومية للمساهمين (لانتخاب اعضاء مجلس الادارة) وقبل مزاوله الشركة لنشاطها التجاري. ويتعهد المؤسسون بمجرد استلام سندات التملك بنقل ملكية الحصص العينية باسم هذه الشركة طبقا للقانون ويدفع قيمة الاسهم النقدية بالكامل في بنك الخليج -ش.م.ك وقد تم فعلا دفع قيمة الاسهم النقدية بالكامل وقدرها /978,100 (تسعمائة وثمانية وسبعون الفا ومائة دينار كويتي) بموجب شهادة البنك المؤرخة في 1973/3/19 المرفقة بأصل هذا العقد. وباقي الاسهم وقدرها 150,000 مائة وخمسون الف سهم تطرح للاكتتاب العام طبقا لأحكام النظام الاساسي.

ملحوظة:- يلاحظ اننا قربنا قيمة الحصص العينية الى رقم ١٠ (عشرة) حتى يمكن توزيع الاسهم وذلك لعدم جواز تجزئة السهم.

مادة (8)

الحصص العينية التي دخلت في تكوين رأس مال الشركة هي:

أ- العقار المقدم من الشيخ ناصر صباح الاحمد الصباح والكائن في منطقة الدعية بشارع الخليج العربي (على البحر) والبالغة مساحته 11487/70 مترا مربعا بموجب المخطط المساحي رقم م/ 47330 والوارد بيانه بالوثيقة رقم 704 جلد2 بتاريخ 1953/2/28.

ب- العقار المقدم من شركة مساعد الصالح العقارية والواقع في بنيد القار (على البحر) مجاور لفندق هيلتون الكويت والبالغة مساحته 13653 مترا مربعا بموجب المخطط المساحي رقم م/26569 والوارد بيانه بالوثيقة رقم 341 بتاريخ 1971/2/13م.

وقد تم تقدير هاتين الحصتين طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 105 من قانون الشركات التجارية وذلك بقرار رئيس محكمة الكويت الكلية رقم م ك أ/586/246 بتاريخ 1973/2/26 الذي عين بمقتضاه الخبراء عبد العزيز المدوه وسالم القطان واحمد المواش لتقدير قيمة العقارين سالف الذكر.

وقدم الخبراء تقريرهم المؤرخ في اول مارس سنة 1973 الذي قدروا فيه العقار المقدم من الشيخ ناصر صباح الاحمد الصباح ثمنه قدره 253.395/550 (مائتان وثلاثة وخمسون الفا وثلاثمائة وخمسة وتسعون دينار كويتي وخمسمائة وخمسون فلسا).

وقدروا ثمن العقار المقدم من شركة مساعد الصالح العقارية ثمنه قدره 268.623 (مائتان وثمانية وستون الفا وستمائة وثلاثة وعشرون دينار كويتي)، ومرفق بأصل هذا العقد صورة من التقرير المذكور.

مادة (9)

المصروفات والنفقات التي تلتزم الشركة بادائها بسبب تأسيسها هي على وجه التقريب خمسة عشر ألف دينار كويتي تخصم من حساب المصروفات العامة .

مادة (10)

يقوم المؤسسون بالسعي في استصدار مرسوم التأسيس والقيام بجميع الاجراءات اللازمة لاتمام تأسيس هذه الشركة.

ولهذا الغرض وكلوا عنهم لجنة من السادة:

1- الشيخ ناصر صباح الاحمد الصباح.

2- فوزي مساعد الصالح.

في اتخاذ الاجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة والتعديلات التي ترى الحكومة ضرورة ادخالها في هذا العقد أو في النظام الاساسي للشركة المرافق له.

شركة العقارات المتحدة
شركة مساهمة كويتية عامة
النظام الأساسي

الفصل الأول

في تأسيس الشركة

شركة العقارات المتعددة - النظام الأساسي

مادة (1)

تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد، شركة مساهمة كويتية تسمى شركة العقارات المتحدة.

مادة (2)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة الكويت ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات في الكويت أو في الخارج.

مادة (3)

مدة هذه الشركة غير محدودة.

مادة (4)³

الأغراض التي تأسست من أجلها الشركة هي ما يأتي :-

مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم بقانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية فإن الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي :-

1. تملك وبيع وشراء العقارات والأراضي وتطويرها لحساب الشركة داخل دولة الكويت وخارجها وكذلك إدارة أملاك الغير ، وكل ذلك بما لا يخالف الأحكام المنصوص عليها في القوانين القائمة وما حظرت من الإلتجار في قسائم السكن الخاص على النحو الذي نصت عليه هذه القوانين.
2. تملك وبيع وشراء أسهم وسندات الشركات العقارية لحساب الشركة في الكويت وفي الخارج.

³ تم تعديل المادة (4) خلال الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في تاريخ 16 إبريل 2014

3. إعداد الدراسات وتقديم الإستشارات في المجالات العقارية بكافة أنواعها على أن تتوفر الشروط المطلوبة في من يزاول تقديم هذه الخدمة.
4. القيام بأعمال الصيانة المتعلقة بالمباني والعقارات المملوكة للشركة وللغير بما في ذلك أعمال الصيانة وتنفيذ الأعمال المدنية والميكانيكية والكهربائية والمصاعد وأعمال تكييف الهواء وكل ما يتعلق بأعمال الصيانة بما يكفل المحافظة على المباني وسلامتها.
5. تملك وإدارة وتشغيل وإستثمار وإيجار وإستئجار الفنادق والنوادي الصحية والموتيلات وبيوت الضيافة والإستراحات والمنتزهات والحدائق والمعارض والمطاعم والكافتريات والمجمعات السكنية والمرافق والمنتجعات السياحية والصحية والمشروعات الترويجية والرياضية والمحلات وذلك على مختلف الدرجات والمستويات شاملاً جميع الخدمات الأصلية والمساعدة والمرافق الملحقة بها وغيرها من الخدمات اللازمة لها داخل الكويت وخارجها.
6. تنظيم المعارض العقارية الخاصة بمشاريع الشركة العقارية.
7. إقامة المزادات العقارية وذلك حسب الأنظمة المعمول بها في الوزارة.
8. تملك الأسواق التجارية والمجمعات السكنية.
9. إستغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق إستثمارها في محافظ استثمارية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة داخل وخارج الكويت.
10. إنشاء وإدارة أو مشاركة الغير في الصناديق العقارية سواء بالكويت أو خارج الكويت.
11. المساهمة المباشرة لوضع البني الأساسية للمناطق والمشاريع السكنية والتجارية والصناعية بنظام «البناء والتشغيل والتحويل» (BOT) وإدارة المرافق العقارية بنظام BOT.

ويكون للشركة مباشرة تلك الأعمال في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة.
ويجوز لها أن تمارس أعمالاً متشابهة أو مكملة أو لازمة أو مرتبطة بأغراضها المذكورة.

مادة (5)⁴

حدد راس مال الشركة بمبلغ 118,797,442 دينار (مائة وثمانية عشر مليوناً وسبعمائة وسبعة وتسعون ألفاً وأربعمائة واثنتان وأربعون ديناراً) موزعاً على 1,187,974.420 سهماً (مليار ومائة وسبعة وثمانون مليوناً وتسعمائة وأربعة وسبعون ألفاً وأربعمائة وعشرون سهماً) قيمة كل سهم 100 (مائة) فلس.

⁴ تم تعديل المادة (5) خلال الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في تاريخ 20 مايو 2010

مادة (6)⁵

أسهم الشركة اسمية و يجوز لغير الكويتيين تملكها وفقا لاحكام القانون والقرارات الوزارية المنظمة لذلك.

مادة (7)

تدفع قيمة الاسهم كاملة عند الاكتتاب.

مادة (8)

اكتتب المؤسسون الموقعون على هذا في رأس مال الشركة باسهم مقدارها 150الف (مائة وخمسون الف) سهم على الوجه الاتي :-

اسم المؤسس	اسهم مقابل حصص عينية	اسهم نقدية	المجموع	القيمة* د.ك
1. ناصر صباح الأحمد الصباح	25,330	21,170	46,500	465,000
2. شركة مساعد الصالح العقارية	26,860	19,640	46,500	465,000
3. شركة عبد العزيز وعلي يوسف المزيني		30,000	30,000	300,000
4. عبد الجليل سيد حسن أحمد بهبهاني		12,000	12,000	120,000
5. خالد عيسى الصالح		3,000	3,000	30,000
6. مبارك عبد العزيز الحساوي		3,000	3,000	30,000
7. عبد الرحمن المنصور الزامل		1,500	1,500	15,000
8. صالح عبد الرحمن العبدلي		1,500	1,500	15,000
9. احمد عبد الله المحري		3,000	3,000	30,000
10. محمد عبدالله الربيعة		3,000	3,000	30,000
المجموع	52,190	97,810	150,000	1,500,000

⁵ تم تعديل المادة (6) خلال الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في تاريخ 7 إبريل 2016
* تم احتساب القيمة على أساس سعر السهم وقت الاكتتاب بواقع (10) دنانير للسهم

ويتعهد المؤسسان اللذان إكتبا بحصص عينية بإيداع سندات التملك الرسمية باسميهما تحت تصرف هذه الشركة قبل إجتماع الجمعية العمومية للمساهمين (لانتخاب اعضاء مجلس الادارة) وقبل مزاولة الشركة لنشاطها التجاري.

ويتعهد المؤسسون بمجرد استلام سندات التملك بنقل ملكية الحصص العينية باسم هذه الشركة طبقا للقانون ويدفع قيمة الاسهم النقدية بالكامل في بنك الخليج -ش.م.ك وقد تم فعلا دفع قيمة الاسهم النقدية بالكامل وقدرها /978,100 (تسعمائة وثمانية وسبعون الفا ومائة دينار كويتي) بموجب شهادة البنك المؤرخة في 1973/3/19 المرفقة بأصل هذا العقد. وباقي الاسهم وقدرها 150,000(مائة وخمسون الف سهم) تطرح للاكتتاب العام طبقا لأحكام النظام الاساسي.

ملحوظة:- يلاحظ اننا قربنا قيمة الحصص العينية الى رقم (عشرة) حتى يمكن توزيع الاسهم وذلك لجواز تجزئة السهم.

مادة (9)

الحصص العينية التي دخلت في تكوين رأس مال الشركة هي :-

1. العقار المقدم من الشيخ ناصر صباح الاحمد الصباح والكائن في منطقة الدعية بشارع الخليج العربي (على البحر) والبالغة مساحته 11487/70 مترا مربعا بموجب المخطط المساحي رقم م/ 47330 والوارد بيانه بالوثيقة رقم 704 جلد2 بتاريخ 1953/2/28.

2. العقار المقدم من شركة مساعد الصالح العقارية والواقع في بنيد القار (على البحر) مجاور لفندق هيلتون الكويت والبالغة مساحته 13653 مترا مربعا بموجب المخطط المساحي رقم م/26569 والوارد بيانه بالوثيقة رقم 341 بتاريخ 1971/2/13م.

وقد تم تقدير هاتين الحصتين طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 105 من قانون الشركات التجارية وذلك بقرار رئيس محكمة الكويت الكلية رقم م ك أ/586/246 بتاريخ 1973/2/26 الذي عين بمقتضاه الخبراء عبد العزيز المدوه وسالم القطان واحمد المواش لتقدير قيمة العقارين سالف في الذكر وقدم الخبراء تقريرهم المؤرخ في اول

مارس سنة 1973 الذي قدروا فيه العقار المقدم من الشيخ ناصر صباح الاحمد الصباح ثمننا قدره 253,395.550 (مائتان وثلاثة وخمسون الفا وثلاثمائة وخمسة وتسعون دينار كويتي وخمسمائة وخمسون فلسا). وقدروا ثمن العقار المقدم من شركة مساعد الصالح العقارية ثمننا قدره 268,623 (مائتان وثمانية وستون الفا وستمائة وثلاثة وعشرون دينار كويتي)، ومرفق بأصل هذا العقد صورة من التقرير المذكور.

مادة (10)

تطرح باقي الاسهم ومقدارها مائة وخمسين الف سهما للاكتتاب العام لمدة شهر ويجري للاكتتاب في البنوك الكويتية الالية :-

1. بنك الكويت الوطني
2. البنك التجاري الكويتي
3. بنك الخليج
4. البنك الاهلي الكويتي
5. بنك الكويت والشرق الاوسط.

وإذا ظهر بعد اغلاق باب الاكتتاب أنه قد جاوز عدد الاسهم المطروحة وزعت الاسهم على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به.

ويجوز للمؤسسين اغلاق باب الاكتتاب اذا تم الاكتتاب بجميع الاسهم المطروحة للاكتتاب خلال العشرة الايام الاولى.

مادة (11)

لا يجوز لأي شخص ان يكتتب في اكثر من الف سهم.

مادة (12)

يسلم مجلس الادارة لكل مساهم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ اعلان قيام الشركة نهائيا سندات مؤقته تقوم مقام الاسهم التي يملكها.

ويسلم المجلس شهادات الاسهم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ وفاء القسط الاخير.

مادة (13)

تترتب حتما على ملكية السهم قبول النظام الاساسي للشركة وقرارات جمعيتها العامة.

مادة (14)

كل سهم يخول مالكة الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الارباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد.

مادة (15)

تدفع حصص الارباح المستحقة عن الاسهم الى آخر مالك لها المقيد اسمه في سجل الشركة.

مادة (16)⁶

يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به بشرط سداد رأس المال المصدر بالكامل.

⁶ تم تعديل المادة (16) خلال الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في تاريخ 16 إبريل 2014

الفصل الثاني

إدارة الشركة

مادة (17)⁷

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري .

على أن يكون من بين أعضاء مجلس الإدارة عضواً أو أكثر من الأعضاء المستقلين من ذوي الخبرة والكفاءة تختارهم الجمعية العامة العادية وتحدد مكافآتهم وفقاً لقواعد الحوكمة، وعلى ألا يزيد عددهم على نصف أعضاء المجلس، ولا يشترط أن يكون العضو المستقل من بين المساهمين في الشركة، ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو إعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم إنتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلين في مجلس الإدارة الإشتراك مع المساهمين الآخرين في إنتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة.

ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات، ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائتيها ومساهميها.

مادة (18)⁷

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد.

⁷ تم تعديل المواد (17 - 18) خلال الجمعية العمومية الفير العادية المنعقدة في تاريخ 16 إبريل 2014

مادة (19)⁸

يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية :-

1. أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.
 2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
 3. أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو الشخص الذي يمثله لعدد 1000 (الف) من أسهم الشركة. (لا يسري هذا الشرط على العضو المستقل).
- وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أياً من الشروط المتقدمة زالت عنه صفة العضوية.

مادة (20)⁸

لا يجوز للشخص، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة عامة مركزها في الكويت ولا أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة في أكثر من شركة مساهمة واحدة مركزها في الكويت، ويترتب على مخالفة هذا الشرط بطلان عضويته في الشركات التي تزيد على العدد المقرر وفقاً لحدثة التعيين فيها، وما يترتب على ذلك من آثار، وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، ويلتزم من يخالف هذا الشرط بأن يرد إلى الشركة التي أبطلت عضويته فيها ما يكون قد حصل عليه من مكافآت أو مزايا.

مادة (21)

إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة خلفه فيه من كان حائزاً لأكثر الاصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة في آخر انتخاب . اما اذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الاصلية او لم يوجد من تتوافر فيه الشروط فانه يتعين على المجلس دعوة الجمعية العامة لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغل آخر مركز لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة.

وفي جميع الاحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

⁸ تم تعديل المواد (19 - 20) خلال الجمعية العمومية الفبر عادية المنعقدة في تاريخ 16 إبريل 2014

مادة (22)⁹

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء إلى جانب الاختصاصات الأخرى المبينة بالعقد، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، أو قيام مانع لدية من ممارسة اختصاصاته.

مادة (23)¹⁰

يكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم يناط به إدارة الشركة ويحدد المجلس مخصصاته و صلاحياته في التوقيع عن الشركة ولا يجوز الجمع بين مناصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.

مادة (24)

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الادارة او نائبه. واعضاء مجلس الادارة المنتخبين واي عضو آخر ينتدبه مجلس الادارة لهذا الغرض.

مادة (25)¹⁰

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، ويجوز الاتفاق على نسبة أو عدد أكبر، ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة ويجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس.

ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة، ويجوز الاتفاق على عدد مرات أكثر.

مادة (26)¹⁰

تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين واذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس. وتدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس. وللعرض الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

مادة (27)

اذا تخلف احد اعضاء المجلس عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع جاز اعتباره مستقيلًا بقرار من مجلس الادارة.

⁹ تم تعديل المادة (22) خلال الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في تاريخ 7 إبريل 2016
¹⁰ تم تعديل المواد (23 - 25 - 26) خلال الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في تاريخ 16 إبريل 2014

مادة (28)¹¹

لا يجوز تقدير مجموع مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بأكثر من 10%(عشرة بالمائة) من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاك والاحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن خمسة بالمائة من رأس المال على المساهمين (ويجوز الإتفاق على نسبة أعلى).

ويجوز توزيع مكافأة سنوية لا تزيد على ستة آلاف دينار لرئيس مجلس الإدارة ولكل عضو من أعضاء هذا المجلس من تاريخ تأسيس الشركة لحين تحقيق الأرباح التي تسمح لها بتوزيع المكافآت وفقاً لما نصت عليه الفقرة السابقة. و يجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة للشركة استثناء عضو مجلس الإدارة المستقل من الحد الأعلى للمكافآت المذكورة.

ويلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العامة العادية للشركة للموافقة عليه على أن يتضمن على وجه دقيق بياناً مفصلاً عن المبالغ والمنافع والمزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة أياً كانت طبيعتها ومسماتها.

مادة (29)¹¹

لمجلس الإدارة اوسع سلطة لإدارة الشركة وللقيام بجميع الاعمال التي تقتضيها ادارة الشركة وفقاً لأغراضها ولا يحد من هذه السلطة الا ما نص عليه القانون أو عقد الشركة او النظام الاساسي أو قرارات الجمعية العامة.

ويجوز لمجلس الادارة بيع عقارات الشركة و رهنها والاقتراض وعقد واعطاء الكفالات، والتحكيم، والصلح، والتبرع، وغيرها من الاعمال القانونية المتصلة بأموال الشركة وعقاراتها.

مادة (30)

لا يلتزم اعضاء مجلس الادارة بأي التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام ووظائفهم ضمن حدود وکالتهم.

¹¹ تم تعديل المواد (28 - 29) خلال الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في تاريخ 16 إبريل 2014

مادة (31)¹²

رئيس مجلس الإدارة واعضاؤه مسئولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش واساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات أو لعقد الشركة، وعن الخطأ في الإدارة.

ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية إقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم، أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.

مادة (32)¹²

تتعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاه السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأسمال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.

ويسري على إجراءات دعوة الجمعية العامة ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها بقانون الشركات وتعديلاته.

مادة (33)

في الاحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات يضع جدول الاعمال من طلب انعقاد الجمعية ولا يجوز بحث أية مسألة غير مدرجة في جدول الاعمال.

مادة (34)¹³

لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة، ويقع باطلاً كل شرط أو قرار يخالف ذلك، ويجوز

¹² تم تعديل المواد (31 - 32) خلال الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في تاريخ 16 إبريل 2014

¹³ تم تعديل المادة (34) خلال الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في تاريخ 16 إبريل 2014

للمساهمين أن يوكل غيره في الحضور عنه وذلك بمقتضى توكيل خاص أو تفويض تعده الشركة لهذا الغرض.

ويجوز لمن يدعي حقاً على الأسهم يتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة أن يتقدم إلى قاضي الأمور الوقفية لاستصدار أمر على عريضة بحرمان الأسهم المتنازع عليها من التصويت لمدة يحددها القاضي الأمر أو لحين الفصل في موضوع النزاع من قبل المحكمة المختصة وذلك وفقاً للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة (35)

يسجل المساهمون اسماءهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل ويتضمن التسجيل إسم المساهم وعدد الاسهم التي يملكها وعدد الاسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة.

ويعطي المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الاصوات التي يستحقها أصالة ووكالة.

مادة (36)

تسري على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفتها المختلفة وعلى الاغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات احكام قانون الشركات التجارية.

مادة (37)

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة إلا إذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت.

ويجب أن يكون التصويت سرياً في إنتخاب اعضاء مجلس الادارة والاقالة من العضوية.

مادة (38)

يدعو المؤسسون المساهمين خلال شهر من إغلاق باب الاكتتاب لعقد الجمعية العامة بصفتها جمعية تأسيسية. ويقدمون لها تقريراً عن جميع عمليات التأسيس من المستندات المؤيدة له وتثبت الجمعية العامة من صحة المعلومات الواردة في التقرير وموافقتها للقانون ولعقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي وتنتخب اعضاء مجلس الادارة ومراقبي الحسابات وتعلن تأسيس الشركة نهائياً .

مادة (39)

تتعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأي ذلك. ويتعين عليه دعوتها كلما طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال.

مادة (40)

تختص الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمر الشركة عدا ما احتفظ به القانون او هذا النظام للجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية او بصفتها جمعية تأسيسية.

مادة (41)

يتقدم مجلس الإدارة الى الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بتقرير يتضمن بياناً وافياً عن سير أعمال الشركة وحالتها المالية والاقتصادية وميزانية الشركة وبياناً بحساب الأرباح والخسائر وبياناً عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واجور المراقبين واقتراحاً بتوزيع الأرباح.

مادة (42)

تناقش الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الإدارة وتقرر ما تراه في شأنه وتنظر في تقرير مراقبي الحسابات. وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتعين مراقبي الحسابات للسنة المقبلة وتحدد أجورهم.

مادة (43)¹⁴

تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب مسيب من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأسمال الشركة المصدر أو من وزارة التجارة والصناعة، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

وإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقوم وزارة التجارة والصناعة بالدعوة للاجتماع خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.

¹⁴ تم تعديل المادة (43) خلال الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في تاريخ 16 إبريل 2014

مادة (44)¹⁵

مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية :-

1. تعديل عقد الشركة.
2. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
3. حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها.
4. زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه.

مادة (45)¹⁵

مع مراعاة أحكام قانون الشركات وتعديلاته، يكون للشركة عدد 2 مراقبي حسابات تعينهما الجمعية العامة العادية، ويجوز لمؤسسي الشركة تعيين مراقب حسابات أو أكثر إلى حين إنعقاد الجمعية التأسيسية.

يجوز لمجلس الإدارة في الحالات الاستثنائية والطارئة التي لا يباشر فيها مراقب الحسابات المعين من قبل الجمعية مهمته لأي سبب من الأسباب أن يعين من يحل محله على أن يعرض هذا الأمر في أول اجتماع تعقده الجمعية للبت فيه.

مادة (46)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للشركة فتبدأ من تاريخ اعلان قيام الشركة نهائياً وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة التالية.

مادة (47)

تكون للمراقب الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية . وله الحق في الاطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها. وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها. وإذا لم يمكن من استعمال هذه الصلاحيات اثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم الى مجلس الادارة ويعرض على الجمعية العامة وله دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض.

¹⁵ تم تعديل المواد (44 - 45) خلال الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في تاريخ 16 إبريل 2014

مادة (48)

يقدم المراقب الى الجمعية العامة تقريراً يبين فيه ما اذا كانت الميزانية وحساب الارباح والخسائر متفقة مع الواقع وتعتبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة، وما اذا كانت الشركة تمسك بحسابات منتظمة وما اذا كان الجرد قد اجري وفقاً للأصول المرعية ، وما اذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الادارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة وما اذا كانت هناك مخالفات لأحكام نظام الشركة او لأحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة او مركزها المالي مع بيان ما اذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه.

ويكون المراقب مسئولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين ولكل مساهم اثناء عقد الجمعية العامة ان يناقش المراقب وان يستوضحه عما ورد في تقريره.

مادة (49)¹⁶

يقطع من الارباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الادارة بعد اخذ رأي مراقب الحسابات، لاستهلاك موجودات الشركة او التعويض عن نزول قيمتها وتستعمل هذه الاموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة او لإصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الاموال على المساهمين.

مادة (50)

توزع الارباح الصافية على الوجه الاتي :-

- أولاً: يقطع نسبة 10% (عشرة بالمائة) تخصص لحساب الاحتياطي الاجباري.
- ثانياً: تقطع نسبة 10% (عشرة بالمائة) تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري، ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الادارة.
- ثالثاً: يقطع جزء من الارباح بناء على اقتراح مجلس الادارة وتقره الجمعية العامة العادية لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع هذه الاموال على المساهمين.
- رابعاً: يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة اولى في الارباح قدرها 5% (خمسة بالمائة) للمساهمين عن المدفوع من قيمة اسهمهم.

¹⁶ تم تعديل المادة (49) خلال الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في تاريخ 7 إبريل 2016

خامساً: يخصص بعد ما تقدم ما لا يزيد على 10% (عشرة بالمائة) من الباقي لمكافآت مجلس الإدارة وتقره الجمعية العامة العادية.

سادساً: يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرسل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطي أو مال للاستهلاك غير عاديين.

مادة (51)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان وفي المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.

مادة (52)

يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة. ولا يجوز توزيع الاحتياطي الجباري على المساهمين وإنما يجوز استعماله لتأمين توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى 5% (خمس بالمائة) في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد.

مادة (53)

تودع أموال الشركة النقدية لدى بنك أو عدة بنوك يعينها مجلس الإدارة ويحدد مجلس الإدارة الحد الأعلى من المال النقدي الذي يجوز لأمين الصندوق أن يحتفظ به في صناديق الشركة.

الفصل الثالث

انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (54)

تنفذي الشركة بأحد الامور المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.

مادة (55)

تجري تصفية اموال الشركة عند انقضائها وفقا للأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية.

مادة (56)¹⁷

تطبق أحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

مادة (57)¹⁸

يجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية - زيادة رأسمال الشركة المصرح به وذلك بناء على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة وتقرير من مراقب الحسابات في هذا الشأن، على أن يتضمن القرار الصادر بزيادة رأس المال مقدار وطرق الزيادة.

لا يجوز زيادة رأس المال المصرح به إلا إذا كانت قيمة الأسهم الاصلية قد دفعت كاملة، ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد تاريخ تنفيذه.

مادة (58)¹⁸

تم تغطية زيادة رأس المال بأسهم تسدد قيمتها بإحدى الطرق التالية :-

1. طرح أسهم الزيادة للاكتتاب العام.
2. تحويل أموال من الاحتياطي الاختياري أو من الأرباح المحتجزة أو مما زاد عن الحد الأدنى للاحتياطي القانوني إلى أسهم.
3. تحويل دين على الشركة أو السندات أو الصكوك إلى أسهم.

¹⁷ تم تعديل المادة (56) خلال الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في تاريخ 16 إبريل 2014
¹⁸ تم إضافة المواد (57 - 58) خلال الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في تاريخ 16 إبريل 2014

4. تقديم حصة عينية.
 5. إصدار أسهم جديدة تخصص لإدخال شريك أو شركاء جدد يعرضهم مجلس الإدارة وتوافق عليهم الجمعية العامة غير العادية.
 6. أية طرق أخرى تنظمها اللائحة التنفيذية.
- وفي جميع الأحوال تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية.

مادة (59)¹⁹

إذا تقرر زيادة رأس المال عن طريق طرح أسهم للاكتتاب العام يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارهم بذلك.

ويجوز للمساهم التنازل عن حق الأولوية لمساهم آخر أو للغير بمقابل مادي أو بدون مقابل وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين المساهم والمتنازل إليه.

مادة (60)¹⁹

في حالة طرح أسهم زيادة رأس المال للاكتتاب العام تكون دعوة الجمهور للاكتتاب في أسهم الشركة بناء على نشرة اكتتاب متضمنة البيانات ومستوفية للإجراءات المنصوص عليها في قانون الشركات وتعديلاته.

مادة (61)¹⁹

إذا لم تتم تغطية أسهم زيادة رأس المال جاز للجهة التي قررت الزيادة أن تقرر إما الرجوع عن الزيادة في رأس المال أو الاكتفاء بالقدر الذي تم الاكتتاب فيه.

مادة (62)¹⁹

لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته إلا بعد الحصول على موافقة هيئة أسواق المال.

¹⁹ تم إضافة المواد (59 - 60 - 61 - 62) خلال الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في تاريخ 16 إبريل 2014

مادة (63)²⁰

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفصحوا إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير عما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها وإلا وجب عزلهم ومسائلتهم عن تعويض الأضرار الناتجة عن المخالفة.

مادة (64)²⁰

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس، أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين، أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في احد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية.

مادة (65)²⁰

لمجلس الإدارة ان يوزع العمل بين أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد اعضائه أو لجنة من بين أعضائه او احدا من الغير في القيام بعمل معين او أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات او الإختصاصات المنوطة بالمجلس.

مادة (66)²⁰

يجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة.

²⁰ تم إضافة المواد (63 - 64 - 65 - 66) خلال الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في تاريخ 16 إبريل 2014

ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات.
ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائيتها ومساهميها.

مادة (67)²¹

إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة خلفه فيه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، وإذا قام مانع خلفه من يليه، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.
أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية، فإنه يعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغل آخر مركز، وتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة.

مادة (68)²¹

لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بتريخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية.

مادة (69)²¹

لا يجوز للشركة ان تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو الرئيس التنفيذي أو أزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية أو الشركات التابعة لهم، ما لم يكن هناك تفويض من الجمعية العامة العادية للشركة، وكل تصرف يتم بالمخالفة لذلك لا ينفذ في مواجهة الشركة، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسن النية.

مادة (70)²¹

تكون المسؤولية المنصوص عليها في المادة السابقة إما مسؤولية شخصية تلحق عضواً بالذات، وإما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة جميعاً. وفي الحالة الأخيرة يكون الأعضاء مسئولين جميعاً على وجه التضامن بأداء التعويض، إلا من اعترض على القرار الذي رتب المسؤولية وأثبت اعتراضه في المحضر.

²¹ تم إضافة المواد (67 - 69 - 70) خلال الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في تاريخ 16 إبريل 2014

مادة (71)22

للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار للشركة، فإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى.

مادة (72)22

لكل مساهم أن يرفع الدعوى منفرداً نيابة عن الشركة في حالة عدم قيام الشركة برفعها، وفي هذه الحالة يجب إختصام الشركة ليحكم لها بالتعويض إن كان له مقتض. ويجوز للمساهم رفع دعواه الشخصية بالتعويض إذا كان الخطأ قد ألحق به ضرراً. ويقع باطلا كل إتفاق يقضي بغير ذلك.

مادة (73)22

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك الغرض أو من تنتخه الجمعية العامة من المساهمين او من غيرهم.

مادة (74)22

لا يجوز للجمعية العامة مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكتشفت في أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأسمال الشركة، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع مدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.

مادة (75)22

يجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة العادية للشركة إقالة رئيس أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو حل مجلس إدارة الشركة وانتخاب مجلس جديد وذلك بناء على اقتراح يقدم بذلك من عدد من المساهمين يملكون مالا يقل عن ربع رأسمال الشركة المصدر.

²² تم إضافة المواد (71 - 72 - 73 - 74 - 75) خلال الجمعية العمومية الفير عادية المنعقدة في تاريخ 16 إبريل 2014

وعند صدور قرار بحل مجلس الإدارة، وتعذر انتخاب مجلس جديد في ذات الاجتماع يكون للجمعية أن تقرر إما أن يستمر هذا المجلس في تسيير أمور الشركة إلى حين انتخاب المجلس الجديد أو تعيين لجنة إدارية مؤقتة تكون مهمتها الأساسية دعوة الجمعية لانتخاب المجلس الجديد، وذلك خلال شهر من تعيينها.

مادة (76)²³

تطبق أحكام المواد من رقم 258 حتى 264 الواردة بقانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

مادة (77)²⁴

يفوض مجلس إدارة الشركة ببيع أو شراء أسهم الشركة في حدود النسبة التي يسمح بها القانون والقرارات الوزارية المنظمة لذلك، ويكون تمويل عملية شراء الشركة لأسهمها من مصادر التمويل المقررة من الجهات الرقابية ذات الصلة، ويجوز للشركة أن تشتري أسهمها لحسابها في الحالات الآتية :-

1. أن يكون ذلك بفرض المحافظة على استقرار سعر السهم، وبما لا يتجاوز النسبة التي تحددها هيئة أسواق المال من مجموع اسهم الشركة.
2. تخفيض رأس المال.
3. عند إستيفاء الشركة لدين مقابل هذه الأسهم.
4. توزيعها على مساهمي الشركة كأسهم منحة دون ان يترتب على ذلك زيادة راس المال و زيادة عدد الاسهم المصدرة.
5. أي حالات أخرى تحددها الهيئة.

ولا تدخل الأسهم المشتراة في مجموع أسهم الشركة في الأحوال التي تتطلب التصويت على القرارات بالجمعية العامة، وذلك كله وفقاً للقواعد والتعليمات الصادرة عن هيئة أسواق المال بشأن تنظيم عملية شراء الشركة لأسهمها وكيفية استخدامها والتصرف فيها.

²³ تم إضافة المادة (76) خلال الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في تاريخ 16 إبريل 2014

²⁴ تم إضافة المادة (77) خلال الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في تاريخ 7 إبريل 2016

مادة (78)²⁵

دون الاخلال باحكام قانون هيئة اسواق المال رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاته ولائحة التنفيذية وبغرض استقطاب الموظفين الأكفاء للعمل بالشركة ، فان لمجلس الإدارة الحق فى استحداث نظام يسمى «خيار شراء الأسهم للموظفين الاكفاء» بغرض تعزيز ولائهم لها، مع مراعاة ما يلي :-

1. لمقابلة التزامات الشركة بموجب نظام «خيار شراء الأسهم للموظفين» يجوز زيادة رأس المال على ألا تتجاوز اجمالى الزيادات التى تتم لرأس المال المدفوع عن 10% (عشرة بالمائة) خلال فترة أقصاها 10 (عشرة) سنوات منذ بداية تطبيق البرنامج.
2. أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة السنوي الى المساهمين المستويات الوظيفية المستفيدة من البرنامج وكمية الأسهم المخصصة لكل مستوى وظيفي.
3. يعرض نظام خيار شراء الأسهم للموظفين وبرنامج على الجمعية العمومية للموافقة عليه.

²⁵ تم تعديل المادة (78) خلال الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في تاريخ 7 إبريل 2016